وزارة المـــــــالـية
لـجـان الـطعن الـضريـبي

نموذج رقم (٤٠) لجان

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	(العاشرة)	**قطاع :**	قطاع القاهرة الكبري والإسكندرية وشمال الصعيد	**رقم الطعن**	٨١٤	**لسنة**	٢٠٠٨
السيد/	فهمي محمد ابراهيم						
العنوان /	٢٧ ش محرم بك – الاسكندريه						
رقم الملف	**Error!**/٥/١٢/٥٢٦/٦						

	يوم	**شهر**	**سنه**
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	**٢**	**٤**	**٢٠١٧**
بشان ربط الضريبه عن سنه ٢٠٠٣	**على الوجه الآتي :-**		

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئـيس الـلـجـنـة

تحريراً في **يوم شهر سنه**

المستشار / **شحاته علي احمد أبو زيد**

(نائب رئيس مجلس الدولة)

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب محرم بك ثان

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئـيس الـلـجـنـة

تحريراً في **يوم شهر سنة**	المستشار / **شحاته علي احمد أبو زيد**

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلي – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢
برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من الأستاذ / علي شعبان علي الجوهري عضواً
الاستاذ / محمد رياض عطيه العزب عضوا
والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان عضواً
والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن عضواً
وأمانة سر السيد / مصطفي عبد الحميد أحمد علي أمين السر
صدر القرار التالي :

في الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقدم من الطاعن/ فهمي محمد ابراهيم

ونشاطه / كوافير

بالعنوان / ٢٧ ش محرم بك – الاسكندريه

ضـــد

مأمورية ضرائب محرم بك ثان بشان ربط الضريبه عن سنه ٢٠٠٣ بالملف رقم **Error!**٥/١٢/٥٢٦/٦/

الوقـائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحاله الي اللجنه في الاتي :

سبق للجنه في جلستها المؤرخه في ٢٠١٠/٣/١٥ ان اصدرت قرارا تمهيديا في الطعن الماثل قضت فيه (باعاده اوراق الملف للماموريه لتحديد الكيان القانوني للنشاط واخطار الشركاء الحقيقيين بالنماذج الضريبيه مع اعاده اوراق الملف للجنه في حاله استمرار الخلاف) .

وتنفيذا لقرار اللجنه .

وبموجب المذكره المؤرخه في ٢٠١٠/٦/١٦ اقرت الماموريه بان صحه الكيان القانوني للنشاط شركه بين :

١– فهمي محمد ابراهيم بحق ٥٦% .

٢– نادره محمد ابراهيم ٤٤% .

وقامت بالاخطار بنموذج ١٨ ضرائب في ضوء الكيان القانوني الصحيح وذلك بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ برقم صادر (٤٢٥٦ – ٤٢٥٧) .

وقد ارتد النموذج مؤشرا علي المظروف (مغلق) .

وطبقا لاحكام الماده (١٤٩) من القانون ١٥٧ لسنه ١٩٨١ .

تم عمل محضر اثبات حاله .

والاخطار بالنموذج باللوحه وقيد ذلك بالسجل الخاص في ٢٠١٠/٨/٣٠ .
واستكمالا للاجراءات .
تم الاخطار بربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج ١٩ ضرائب الصادر من الماموريه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ برقم صادر (٦٢٥١ – ٦٢٥٢) .
وورد الطعن في النموذج بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ .
وقبلت الماموريه الطعن شكلا .
وفي الموضوع باحاله اوراق الملف بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ الي الامانه الفنيه للجان الطعن ومنها الي هذه اللجنه للاختصاص .
وتوضح اللجنه انه بالنسبه لاسس المحاسبه عن السنه السابقه وكذا سنه النزاع وكافه محاضر الاعمال والاخطار بعناصر وربط الضريبه بالكيان القانوني قبل التصحيح والاعتراض والطعن عليها ومحاضر الاعمال التي استندت عليها الماموريه في المحاسبه كل ذلك قد ورد تفصيلا بالقرار التمهيدي .
ومنعا للتكرار فان اللجنه تحيل بالنسبه لما سبق الي القرار التمهيدي وما ورد به جزء لا يتجزأ من وقائع القرار .
وتم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسه ٢٠١٦/٨/٢٨ وتداول نظر الطعن امام اللجنه بالجلسات علي النحو المبين تفصيلا بمحاضرها .
وقد ارتد الاعلان بالجلسه مؤشرا علي المظروف مهدم .
وبعد عمل التحريات المقرره قانونا .
تم الاعلان بالجلسه في مواجهه النيابه العامه حيث ورد رد النيابه العامه يفيد تمام الاعلان بالجلسه في مواجهه النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ .
وقررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه ٢٠١٧/٤/٢ .
وقد صدر القرار التالي :

اللجنه

بعد دراسه كافه الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .
وحيث حاز الطعن كافه اركانه وشروطه القانونيه لذا تقضي اللجنه بقبوله شكلا .
وفي الموضوع
فسوف تنظر اللجنه اوجه الدفاع الوارده تفصيلا بالقرار التمهيدي علي النحو الاتي :

- وفيما يتعلق بالدفع الخاص بالغاء المحاسبه عن بند الماشيت والمزامبليه والمانيكير والباديكير .

وحيث انه بالرجوع الي اسس المحاسبه يتبين ان الماموريه قد افردت بنودا للمحاسبه عن العناصر المشار اليها سلفا بالاضافه الي الصبغه ، الفرد والسيشوار .
وبالمعاينه المؤرخه في ٢٠٠٤/٨/١٩ تم الافاده انه تم التوقف عن الصبغه والميزامبليه والفرد حيث يوجد ازدواج في المحاسبه بين الصبغه والماشيت والفرد والسيشوار وانه لا يوجد ميزامبليه مشيرا الي انه انتهي منذ فتره طويله .

وقد تضمنت اوراق الملف قيام الطاعن باخطار الماموريه بالتوقف عن الصبغه والمانيكير والباديكير والميزامبليه والاخطار وارد للماموريه في ٢٠٠٤/٨/١٦ تحت رقم وارد ١٠٧٦٩ .

وبشان ما تقدم

توضح اللجنه انه تم المحاسبه عن البنود محل هذا الدفع بالسنه السابقه طبقا للقرار ١٠٥ ، ١٣٦ لسنه ٢٠٠٥ الصادر بجلسه ٢٠٠٥/٤/١٤ في ماده الطاعن عن سنه ٢٠٠٢ طبقا لما هو موضح تفصيلا بصدر القرار التمهيدي .

وعلاوه علي ان الاخطار بالتوقف لا يخص سنه النزاع فان الانشطه التي يدفع الطاعن بها ترتبط ارتباط ضروره ولزومه بنشاط الكوافير حيث تتواجد طالما يتم مزاوله نشاط الكوافير .

وفيما اثاره الطاعن من وجود ازدواج فان اللجنه تلتفت عن ذلك حيث لا يوجد ازدواج بين البنود المشار اليها سلفا .

وبناءا علي ما تقدم فان اللجنه تقضي برفض هذا الدفع .

وفيما يتعلق بالدفع الخاص بالطعن في اسعار الخدمه وعدد الزبائن ونسبه الربح وزياده المصروفات .

توضح اللجنه :

انها قد لمست وجود مغالاه في تقديرات الماموريه .

فضلا عن عدم احتساب المصروفات بالقدر الذي يتناسب مع ما قدرته الماموريه من ايرادات .

وتلافيا لتلك المغالاه

وبمراعاه حجم النشاط طبقا لما انتهي اليه النزاع في السنه السابقه مع الاخذ في الحسبان مستوي الاسعار السائده .

وحسما للنزاع تقضي اللجنه

بتجديد عدد زبائن الميزامبليه بواقع (٤) زبون ايام عاديه ، (٩) زبون ايام مواسم وسعر الخدمه بمبلغ ٤.٥ج

وزبائن القص بواقع (٣) زبون ايام عاديه ، (٥) زبون ايام مواسم وسعر الخدمه بمبلغ ٤.٧٥ج .

وزبائن الفرد بواقع (٣) زبون ايام عاديه ، (٥) زبون ايام مواسم وسعر الخدمه بمبلغ ٥.٢٥ .

وزبائن الوجه والحواجب بواقع (٤) زبون ايام عاديه ، (٩) زبون ايام مواسم وسعر الخدمه بمبلغ ٣.٧٥ج .

وزبائن السيشوار والغسيل بواقع (٢) زبون ايام عاديه ، (٥) زبون ايام مواسم وسعر الخدمه بمبلغ ٤.٧٥ج .

وزبائن الصبغه بواقع (٣) زبون اسبوعي وسعر الخدمه بمبلغ ١٥ج .

وزبائن المناكير والباديكير بواقع (٥) زبون اسبوعي وسعر الخدمه بمبلغ ٦ج .

وزبائن الماشيت بواقع (٣) زبون اسبوعي وسعر الخدمه بمبلغ ٧٠ج .

وزبائن العرائس بواقع (٧) زبون اسبوعي وسعر الخدمه بمبلغ ٩٠ج .

والايراد من تاجير التيجان بمبلغ ١٢ج كالماموريه .

وذلك كله بناءا علي السابق بيانه .

والابقاء علي عدد ايام العمل كالماموريه لمناسبتها وطبيعه النشاط .

تحديد نسبه مجمل ربح لتاجير التيجان بواقع ٨٠% كقرار الماموريه لكافه بنود المحاسبه وذلك بما يتناسب مع النسبه الوارده بالاقرار الضريبي والتي جاءت متفقه مع نسبه مجمل الربح عن السنه السابقه .

وزياده المصروفات الاداريه والعموميه اللازمه لمزاوله النشاط الي مبلغ ١٣٣٨٢ج وذلك بما يتناسب مع مجمل الربح المقدر من اللجنه .

وفيما يتعلق بالدفع الخاص باعتماد الكيان القانوني شركه وفقا لعقد الشركه طبقا لما جاء بعريضه الطعن علي نموذج (١٩) ضرائب .

توضح اللجنه :

انه طبقا للثابت بمذكره تنفيذ ما جاء بالقرار التمهيدي ان الطاعن لم يقدم ايه مستندات بشان ما افاد به من ان الكيان القانوني شركه بين :

١- فهمي محمد ابراهيم

٢- علي فهمي محمد

٣- احمد فهمي محمد

٤- محمد فهمي محمد

وقد افادت ايضا ان الكيان القانوني طبقا لما استقر عليه ملف الطاعن في السنوات السابقه هو شركه تضامن بين :

١- فهمي محمد ابراهيم **Error!**

٢- نادره محمد ابراهيم **Error!**

٣- ورثه/ منيره محمد ابراهيم **Error!** وهم :

(فهمي محمد ابراهيم وله **Error!** ، نادره محمد ابراهيم **Error!**)

وعليه يصبح الكيان القانوني شركه بين :

١- فهمي محمد ابراهيم يحق ٥٦% .

٢- نادره محمد ابراهيم يحق ٤٤% .

وحيث جاء دفاع الطاعن علي سبيل القول المرسل .

الامر الذي تقضي معه اللجنه بتاييد قرار الماموريه في اعتمادها للكيان القانوني .

ومن ثم رفض دفاع الطاعن .

وفيما يتعلق بالايراد العقاري للشريك فهمي محمد ابراهيم والذي قدرته الماموريه بمبلغ ١٥٠٠ج فان اللجنه تنظره ضمن الطعن جمله وتفصيلا علي ما ورد بالنموذج (١٩) ضرائب .

وتوضح اللجنه ان الماموريه قد قامت بالمحاسبه عن الايراد العقاري تقديريا وذلك بالمخالفه لما نصت عليه الماده (٨٣) من القانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ والماده (٤١) من لائحته التنفيذيه من تحديده حكميا بحسب القيمه الايجاريه المتخذه اساسا لربط الضريبه علي العقارات المبنيه .

فضلا عن اوراق الملف قد جاءت خلوه من ماهيه وعنوان العقار محل المحاسبه الامر الذي تقضي معه اللجنه باعاده اوراق الملف تمهيديا عن الايراد العقاري لتحديده طبقا لصحيح حكم القانون وذلك بعد الاطلاع لدي ماموريه الضرائب العقاريه الواقع في نطاقها العقار محل المحاسبه لتحديد القيمه الايجاريه المتخذه اساسا لربط الضريبه علي العقارات المبنيه مع اعاده اوراق الملف عن الايراد العقاري اذا استمر النزاع قائما علي ان تكون الاعاده مشروطه بتنفيذ ما جاء بالقرار .

سنه ٢٠٠٣		
مجمل ربح الميزامبليه	(٤+٩) × ١٥٥يوم × ٤.٥ × ٨٠%	٧٢٥٤
مجمل ربح القص	(٣+٥) × ١٥٥يوم × ٤.٧٥ × ٨٠%	٤٧١٢
مجمل ربح الفرد	(٣+٥) × ١٥٥يوم ×٥.٢٥ × ٨٠%	٥٢٠٨
مجمل ربح الفرد والحواجب	(٤+٩) × ١٥٥يوم × ٣.٧٥ × ٨٠%	٦٠٤٥
مجمل ربح السيشوار والغسيل	(٢+ ٥) × ١٥٥يوم × ٤.٧٥ × ٨٠%	٤١٢٣
مجمل ربح الصبغه	٣ × ٥٢ اسبوع × ١٥ × ٨٠%	١٨٧٢
مجمل ربح المناكير والباديكير	٥ × ٥٢ اسبوع × ٦ × ٨٠%	١٢٤٨
مجمل ربح الماشيت	٣ × ٥٢ اسبوع × ٧٠ × ٨٠%	٨٧٣٦
مجمل ربح العرائس	٧ × ٥٢ اسبوع × ٩٠ × ٨٠%	٢٦٢٠٨
مجمل تاجير التيجان	١٢ × ٣١٠يوم × ٨٠%	٢٩٧٦
اجمالي الربح		٦٨٣٨٢
(-) المصروفات الاداريه والعموميه		١٣٣٨٢
صافي الربح		٥٥٠٠٠

فلهذه الاسباب

قررت اللجنه :

اولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بتخفيض صافي الربح عن سنه ٢٠٠٣ الي مبلغ ٥٥٠٠٠ج (فقط خمسه وخمسون الف جنيه لا غير) .

واعاده الايراد العقاري للماموريه علي النحو المبين باسباب القرار .

وعلي الماموريه ربط الضريبه من واقع هذا القرار .

وعلي امانه سر اللجنه الاعلان بالقرار قانونا .

امين السر رئيس اللجنة

المستشار / **شحاته علي احمد أبو زيد**

(نائب رئيس مجلس الدولة)